Distr.: General 27 January 2023 Arabic

Original: English



مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل الدورة الثالثة والأربعون 12-12 أيار/مايو 2023

موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشان إسرائيل*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية


1- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل ونتائج الاستعراض السابق⁽¹⁾. وهو موجز لورقات معلومات مقدمة من 35 جهة من الجهات صاحبة المصلحة⁽²⁾ بشأن الاستعراض الدوري الشامل، ويُقدَّم في شكل موجز تقيُّداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف- نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

- 2- أوصـت منظمة المجتمعات الدولية إسـرائيل بأن تصــدق على معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المتبقية والبروتوكولات الاختيارية⁽³⁾.
- 6- وحثت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية إسرائيل على توقيع معاهدة حظر الأسلحة النووية والتصديق عليها والعمل على القضاء التام على جميع الأسلحة النووية باعتبارها مسألة دولية ملحة (4).





تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

4- وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش إسرائيل بالتعاون الكامل مع هيئات الأمم المتحدة وآليات حقوق الإنسان وغيرها من جهات التحقيق الدولية بطرق منها السماح لها بالوصول إلى إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة لإجراء التحقيقات ومراعاة توصياتها (5).

باء - الإطار الوطنى لحقوق الإنسان

1- الإطار الدستوري والتشريعي

- 5- أوصت الورقة المشتركة إسرائيل بسن قانون يجرّم التعذيب وسوء المعاملة فوراً ودون استثناء (6).
- 6- وأوصت منظمة العفو الدولية إسرائيل بمراجعة جميع القوانين واللوائح والسياسات والممارسات التي تنطوي على تمييز لأسباب عرقية أو إثنية أو دينية، وإلغائها أو تعديلها لمواءمتها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية لحقوق الإنسان (7).
- 7- وأوصت الورقة المشتركة 1 إسرائيل بأن تعدل قوانين مكافحة التمييز لتحقيق المساواة في المعاملة وعدم التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية والتعبير الجنساني والخصائص الجنسية⁽⁸⁾.
- 8- وأوصـت الورقة المشـتركة 1 إسـرائيل بتعديل قانون العقوبات لتعريف خطاب الكراهية والجرائم بدافع الكراهية على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية والتعبير الجنساني والخصائص الجنسية بين فئات الجرائم التي يعاقب عليها القانون⁽⁹⁾.
- 9- وذكر مركز عدالة أن القانون الأساسي "إسرائيل الدولة القومية للشعب اليهودي" لا يتضمن أي التزام بالمعايير الديمقراطية أو أي ضـمان للحق في المساواة أو حظر التمييز على أساس العرق أو القومية أو الإثنية أو أي فئة أخرى لجميع الأشخاص الذين يعيشون تحت السيادة الإسرائيلية (10).

2- البنية التحتية المؤسسية وتدابير السياسة العامة

-10 أوصت الورقة المشتركة 1 إسرائيل بأن تبذل مزيداً من الجهود لإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ بارس(10).

جيم- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

1- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

المساواة وعدم التمييز

- 11- نكرت منظمة Broken Chalk أن أوجه عدم المساواة الاجتماعية الاقتصادية في إسرائيل تقوم إلى حد بعيد على اعتبارات عرقية⁽¹²⁾.
- 12 وذكرت الورقة المشـــتركة 1 أن خطاب الكراهية والعنف الممارس على المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين آخذ في الارتفاع، مع زيادة مقلقة في الكراهية في حق مغايري الهوية الجنسانية (13).
- 13 وذكرت الورقة المشتركة 9 أن إسرائيل كررت واستمرت في عدم جمع بيانات محددة ومفصلة عن المواطنين البدو، الأمر الذي يقصيهم عن العديد من الاستقصاءات والنقارير الإحصائية وغيرها من مصادر البيانات ذات الصلة (14).

14 وذكرت الورقة المشتركة 9 أن الافتقار إلى وسائل نقل عام لسكان القرى البدوية (المعترف بها وغير المعترف بها) جعل من الصعب للغاية على السكان الوصول إلى أماكن عملهم ومدارسهم ومراكزهم الطبية ومراكز الخدمات العامة، خاصة بالنسبة للنساء والفتيات البدويات (15).

15− وأثنت شركة (Just Atonement Inc. (JAI) على إسرائيل بسبب سياساتها وقوانينها الكثيرة المناهضــة للتمييز في حق مواطنيها. وأوصــتها بإنشــاء وتمكين وكالات الإنفاذ لتطبيق ســياســات مناهضة للتمييز (16).

16 ورحبت منظمة المجتمعات الدولية باعتماد إسرائيل توصيات الفريق المشترك بين الوزارات المعني بالقضاء على جميع أشكال العنصرية في المجتمع الإسرائيلي. وحثت إسرائيل على مواصلة تطوير قاعدة بيانات لتوثيق الشكاوى المتعلقة بالعنصرية (17).

17 وحثت المنظمة إسرائيل على اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز المصالحة بين اليهود الإسرائيليين والعرب الفلسطينيين من خلال رعاية الحوار بين الجهات الفاعلة في المجتمع المدني (18).

18 وذكر المركز الأوروبي للقانون والعدالة أن إسرائيل اتخذت خطوات جديرة بالثناء لتعزيز المساواة، بما في ذلك من خلال 3 خطط اقتصادية، الأمر الذي يشير إلى استثمار كبير في المساواة بين المجتمعين العربي واليهودي (19).

-19 وذكر معهد بحوث المنظمات غير الحكومية أن بإمكان إسرائيل أن تحسن الإجراءات الرسمية لجمع البيانات، بما فيها البيانات المتعلقة بقضايا التمييز، وأن تضع هذه الإجراءات إن لم تكن موجودة. وبنبغي إتاحة هذه البيانات للجمهور (20).

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وعدم التعرض للتعذيب

20— ذكرت الورقة المشتركة 2 أن الأدلة تشير إلى أن عملاء جهاز الأمن الإسرائيلي وغيرهم من الموظفين العموميين أخضعوا الفلسطينيين المشتبه في تورطهم في جرائم الأمن القومي إخضاعاً ممنهجاً للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والإبعاد غير المشروع من الأراضي الفلسطينية إلى إسرائيل لأجل هذه المعاملة والحرمان من الحق الأساسي في المحاكمة العادلة. وذكرت أيضاً أن إسرائيل غير راغبة في التصدي لهذه الانتهاكات بنفسها وغير قادرة على ذلك، وأنها بدلاً من ذلك تحمى مرتكبي التعذيب وسوء المعاملة (21).

21 وأوصت الورقة المشتركة 8 إسرائيل بأن تحترم مبدأ الحظر المطلق للتعذيب وفقاً للمادة 2(2) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن تلغي تماماً حالة الضرورة بوصفها مبرراً للتعذيب، وأن تحمّل مرتكبي أعمال التعذيب هذه المسؤولية الشخصية وتخضعهم للملاحقة الجنائية والعقوبات المناسبة (22).

-22 وأوصت الورقة المشتركة 2 بتسجيل الاستجوابات بالوسائل السمعية البصرية وتمكين المشتكين من الاطلاع على جميع لقطات الفيديو $(^{(23)}$.

23 - وأوصت الورقة المشتركة 8 إسرائيل بأن تعتبر الشهادات والأقوال المدلى بها نتيجة التعذيب أدلة غير مقبولة في أي إجراءات (24).

24- وأوصت الورقة المشتركة 2 إسرائيل بأن تسائل مرتكبي التعذيب. وذكرت أن التحقيقات في جميع ادعاءات التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يجب أن تكون سريعة ولا تتجاوز مدتها 10 أشهر من بداية العملية إلى نهاية التحقيق الجنائي، إن اقتضى الأمر ذلك (25).

25 وذكرت الورقة المشتركة 8 أن إسرائيل تنقل بصورة ممنهجة السجناء والمحتجزين الفلسطينيين
 من الضفة الغربية المحتلة إلى السجون ومراكز الاحتجاز الواقعة داخل الخط الأخضر (26).

26 وذكرت الورقة المشتركة 8 أن القادة العسكريين الإسرائيليين يصدرون باستمرار أوامر اعتقال إداري للفلسطينيين "لأسباب أمنية" بناء على "أدلة سرية" فقط. وفور صدور الأمر، يمكن حبس المحتجز لمدة تصل إلى ستة أشهر مع تجديدها إلى أجل غير مسمى دون أن توجَّه إليه أي تهمة أو يحاكم أو يبلَّغ بالأدلة التي تدينه (27).

27 وذكر مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان أن إسرائيل تستخدم الاعتقال الإداري على نطاق واسع وبطريقة ممنهجة بوصفه أداة رئيسية لترهيب المدافعين عن حقوق الإنسان الفلسطينيين وإسكاتهم وحرمانهم من حريتهم (28).

28 وذكرت الورقة المشتركة 2 أن فترة الاعتقال الأولي قبل المراجعة القضائية، وفترات الاعتقال اللاحقة في إطار الاحتجاز السابق للمحاكمة والاعتقال الإداري، طويلة طولاً غير متناسب، الأمر الذي ينتهك حقوق المحتجزين في تقديمهم للمحاكمة بسرعة (29).

29 وأوصت فرونت لاين ديفندرز إسرائيل بوقف استخدام الاعتقال الإداري ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وضمان الإفراج الفوري وغير المشروط عن المعتقلين، وفي الوقت نفسه منحهم حق التواصل الكامل والسريع مع عائلاتهم ومحاميهم، والسماح لهم بتلقي كل الرعاية الطبية اللازمة وفقاً لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (30).

30- وأوصت الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - فرع فلسطين إسرائيل بأن تنهي فوراً استخدام الحبس الانفرادي والاعتقال الإداري ضد الأطفال الفلسطينيين وأن تكرس الحظر في القانون(31).

31 وذكرت الورقة المشتركة 8 أن السجون تفتقر إلى الحد الأدنى من مستويات المعيشة اللائقة تحت إدارة مصلحة السجون الإسرائيلية (32).

32 - وأوصت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف إسرائيل بالتوقف عن تعذيب السجناء وإنهاء الظروف اللاإنسانية للحبس الانفرادي واكتظاظ السجون ونقص الصرف الصحي والرعاية الصحية الأولية وانعدام الرعاية الطبية في السجون (33).

33 - وأوصت الورقة المشتركة 8 إسرائيل بإعادة جثث السجناء الفلسطينيين الذين توفوا أثناء وجودهم في السجن والذين لم تُعَد جثثهم بعد إلى أقاربهم من أجل دفنهم دفناً مناسباً (44).

القانون الدولي الإنساني

34 - أوصت منظمة العفو الدولية إسرائيل بأن تمتثل القانونَ الدولي الإنساني امتثالاً تاماً، ولا سيما مبدأ التمييز، وحظر الهجمات العشوائية وغير المتناسبة، واشتراط اتخاذ الاحتياطات عند الهجوم (35).

حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

35- ذكر مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان أن قانون مكافحة الإرهاب رقم 5776-2016 ينص على استخدام الأدلة السرية المكثف، ويخفض شروط الإثبات، ويحد من إمكانية لجوء المحتجزين إلى المراجعة القضائية، ويستحدث جرائم جنائية جديدة لأي تعبير علني عن الدعم أو التعاطف مع جماعة إرهابية، ويزيد العقوبات القصوى على المدانين بجرائم أمنية (36).

36- وأوصت منظمة العفو الدولية إسرائيل بإلغاء أو إبطال قانون مكافحة الإرهاب لعام 2016 ولوائح الدفاع (الطوارئ) لعام 1945 أو تعليقهما إلى أن يتسنى مواءمتهما مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا سيما أحكام مكافحة التمييز (37).

-37 وأوصى مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان إسرائيل بإلغاء قانون مكافحة الإرهاب (2016) والإلغاء الفوري لتصنيف ست منظمات فلسطينية منظمات إرهابية (38).

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

38- أوصت الورقة المشتركة 2 إسرائيل بتعديل قانون الأدلة بطريقة تجعل أي دليل يُحصل عليه نتيجة لوسائل قسرية وغير قانونية غير مقبول في أي محكمة قانونية، سواء فيما يتعلق بالاعترافات أو باتهامات الأطراف الأخرى، دون استثناء (39).

99− وذكرت الورقة المشتركة 2 أن المحاكم العسكرية الإسرائيلية لا تستوفي ضمانات المحاكمة العادلة التي تقتضيها المعايير الدولية والمطبقة في المحاكم المدنية الإسرائيلية (40).

-40 وذكرت الورقة المشتركة 8 أنه بعد اعتقال المعتقلين الفلسطينيين ونقلهم للاستجواب، غالباً ما يُمنع المحامون من الوصول إلى موكليهم، الأمر الذي يحد من قدرتهم على تقديم خدمات قانونية فعالة ويخفي الممارسات غير القانونية أثناء الاستجواب، بما فيها التعذيب وسوء المعاملة. وتحظر الأوامر العسكرية الإسرائيلية على المحتجزين الفلسطينيين مقابلة محاميهم لمدة 60 يوماً (41).

41 وأوصت الورقة المشتركة 8 إسرائيل بأن توفر للمحتجزين جميع الضمانات القانونية والإجرائية للمحاكمة العادلة، بما فيها الحق في أن يبلغوا بسبب اعتقالهم واحتجازهم وبوكلوا مستشاراً قانونياً⁽⁴²⁾.

42 وأوصى مركز سيسفاير لحقوق المدنيين إسرائيل بأن تمنح تصاريح دخول وتخفف القيود المفروضة على حرية التنقل لتمكين الفلسطينيين من الوصول غير المقيد إلى المحاكم وآليات التعويض الإداري والممثلين القانونيين (43).

الحربات الأساسية

44- وأوصت الورقة المشتركة 3 إسرائيل بأن توقف على وجه السرعة سياساتها وممارساتها الممنهجة والمستمرة التي تهدف إلى إسكات المجتمع المدني الفلسطيني والمدافعين عن حقوق الإنسان (45).

45 وأعرب معهد بحوث المنظمات غير الحكومية عن قلقه من تدخل الحكومة في الشان الديني، الذي يمتد إلى كل مجال من مجالات الحياة العامة تقريباً، بما فيها الزواج والتعليم والمطاعم. وذكر أن الحكومة لا تعترف إلا بالزيجات الأرثوذكسية التي تبيحها الحاخامية الكبرى. ومن يتوخون زواجاً غير أرثوذكسي يجب أن يتزوجوا خارج البلد (46).

-46 وذكر التحالف الدولي للدفاع عن الحرية أنه خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أفيد بأن المسيحيين عانوا من زيادة في العداء الاجتماعي على أيدي الجماعات المتطرفة، بما في ذلك نتيجة حملة تخريب موجهة ضد أماكن العبادة وغيرها من المواقع الدينية (47).

-47 وأوصى التحالف الدولي للدفاع عن الحرية إسرائيل بأن تضمن الاحترام الكامل للحق في حرية الدين أو المعتقد، في القانون والممارسة، دون تمييز، وفقاً للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان (48).

48 وأوصى التحالف الدولي للدفاع عن الحرية إسرائيل بأن توفر الحماية الفعالة لأفراد الأقليات الدينية من جميع أشكال العنف والمضايقة، بسبل منها التحقيق في أعمال العنف أو التخريب الموجهة ضدهم ومقاضاة مرتكبيها (49).

94- وذكرت الهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام أن الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية لم يحظ حتى الآن باهتمام كبير في الاستعراض الدوري الشامل لإسرائيل (50).

50 وأوصت حركة التصالح الدولية إسرائيل بأن تعترف في القانون والممارسة بالحق في الاستنكاف الضميري، بما في ذلك الاستنكاف الانتقائي، وفقاً للقانون الدولي ومعايير حقوق الإنسان، وأن توقف فوراً سجن المستنكفين ضميرياً، بما في ذلك السجن المتكرر، وأن تقدم تعويضا كاملاً للمستنكفين ضميرياً الذين انتهكت حقوقهم الإنسانية (51).

51 وأشارت منظمة "أكاديميون في خطر" إلى الهجمات على التعليم العالي وانتهاكات الحرية الأكاديمية، بما في ذلك العنف أثناء الاحتجاجات الطلابية؛ وغارات القوات الإسرائيلية على الجامعات وتجاوزات مماثلة؛ والهجمات العسكرية على الجامعات؛ والاعتقالات والملاحقات القضائية غير المشروعة للطلاب؛ والقيود المفروضة على السفر الأكاديمي. وأوصت إسرائيل بأن تتخذ خطوات ملموسة لضمان الحربة الأكاديمية للطلاب والأكاديميين داخل إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة(52).

الحق في الزواج وفي الحياة الأسرية

52 - ذكرت منظمة كيان النسوية (كيان) أن نظامين قانونيين متوازيين يحكمان قانون الأسرة. ولا تزال المسائل القانونية المتعلقة بالزواج والطلاق تخضع للولاية القضائية الحصرية للمحاكم الدينية، في حين أن المسائل القانونية الأخرى المتعلقة بالأحوال الشخصية مثل توزيع الممتلكات والنفقة وحضانة الأطفال تخضع لولاية قضائية موازية لكل من المحاكم الدينية والمدنية المعنية بالأسرة (53).

53 - وأوصت منظمة كيان إسرائيل بأن تتخذ خطوات نحو مواءمة قوانينها الدينية التي تحكم الزواج والطلاق مع أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (54).

54 وأوصت منظمة كيان إسرائيل بأن تعدّل تشريعاتها للسماح بالزواج المدني دون تمييز على أساس الدين أو المعتقد (55).

55 وذكرت الورقة المشتركة 3 أن قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل، الذي سنّ لأول مرة في عام 2003 باعتباره أمراً مؤقتاً، يحظر منح الإقامة أو وضع المواطنة للأزواج الفلسطينيين من الأرض الفلسطينية المحتلة المتزوجين من فلسطينيين يحملون الجنسية الإسرائيلية أو لديهم الإقامة الإسرائيلية، ومن ثم يحرمهم من حقهم في لم شمل الأسرة، والحق في الحياة الأسرية، والحق في المساواة في الزواج واختيار الزوج (56).

56 وذكرت الورقة المشتركة 7 أن إسرائيل نفذت ممارسة جديدة تتمثل في إبطال الإقامة العقابي، وإبطال حقوق الإقامة بوصفه عقاباً على "الأنشطة ضد دولة إسرائيل"(57).

57 وأوصت الورقة المشتركة 4 إسرائيل بأن تلغي جميع التشريعات التي تقيد لم شمل الأسرة وتحرم الفلسطينيات من حقوقهن الإنسانية الأساسية، بما فيها حقوق الحضانة (58).

الحق في العمل وفي ظروف عادلة ومواتية

58 - ذكرت شبكة المرأة الإسرائيلية أن العربيات، واليهوديات المتشددات، يحصلن على أدنى الأجور وأن معظمهن يشغلن وظائف بدوام جزئى⁽⁵⁹⁾.

-59 وذكرت الورقة المشتركة 9 أن معدل مشاركة البدويات في القوى العاملة أقل بكثير من معدلات الرجال البدو، أو غيرهن من النساء الفلسطينيات في إسرائيل(60).

60 وذكرت مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان (ماعت) أن يهود الفلاشا المنحدرين من أصل أفريقي عادة ما يضطلعون بأعمال منخفضة الأجر، مثل أعمال التنظيف وقطاع الأغذية. ويبلغ الدخل الإجمالي للمنحدرين من أصل أفريقي في إسرائيل أقل بنحو 35 في المائة من دخل العائلات الأخرى(61).

الحق في الضمان الاجتماعي

61 - ذكرت شبكة المرأة الإسرائيلية أنه ينبغي فرض مدفوعات التأمين الوطني والرعاية الصحية الوطنية، ومنح الاستحقاقات المقابلة لها لجميع البالغين بغض النظر عن النوع الاجتماعي أو الوضع العائلي⁽⁶²⁾.

62 وذكرت شبكة المرأة الإسرائيلية أن تعديلاً على قانون سن النقاعد 5764-2004 فرض في عام 2022 زيادة تدريجية في سن تقاعد المرأة من 62 إلى 65 عاماً على مدى 10 سنوات. وتشمل فئة النساء الأكثر تضرراً من رفع سن التقاعد العاملات في وظائف منخفضة الأجر اللواتي سيطلب منهن العمل وعُمْرهن أكبر قبل أن يصبحن مؤهلات للحصول على المعاش التقاعدي (63).

الحق في مستوى معيشي لائق

63 - ذكرت شبكة المرأة الإسرائيلية أن اليهوديات المتشددات والعربيات يعانين من الدخل المنخفض وفرص الحصول على الوظائف المحدودة⁽⁶⁴⁾.

64 وذكرت الورقة المشتركة 9 أنه جاء في بيانات الدولة الرسمية أن 73 في المائة من سكان النقب البدو فقراء و80 في المائة من الأطفال البدو يعيشون تحت خط الفقر. ولا تشمل هذه الإحصاءات السكان البدو في القرى غير المعترف بها، وهم من أفقر السكان وأكثرهم تهميشاً في إسرائيل(65).

65 وذكرت الورقة المشتركة 9 أن أكثر من 000 300 مواطن بدوي في إسرائيل يعيشون في النقب، أي في سبع بلدات خططت لها الحكومة، وفي 11 "قرية تحظى بالاعتراف"، وفي نحو 35 "قرية لا تحظى بالاعتراف" حرمت من الخدمات والبنية التحتية الأساسية بوصفها مسألة تتعلق بسياسة الدولة. وذكرت الورقة أيضاً أنه بعد الاعتراف، ظلت الظروف المعيشية وإمكانية الحصول على الخدمات الأساسية والبنية التحتية سيئتين للغاية أيضاً؛ ومع أن البلدات التي خططت لها الحكومة متصلة بالبنية التحتية العمومية، فإنها مكتظة وتعانى من نقص حاد في التمويل (66).

66 وذكرت الورقة المشتركة 9 أن عشرات الآلاف من البدو يعيشون في منازل تخضع لأوامر هدم، عادة بسبب استحالة الحصول على رخصة بناء بسبب عدم تخطيط بلداتهم وقراهم $^{(67)}$.

67 وأوصت منظمة العفو الدولية إسرائيل بأن تمنح فوراً اعترافاً قانونياً ووضعاً قانونياً لـــ 35 قرية "لا تحظى بالاعتراف" في النقب، مع توفير الأمن الوظيفي القانوني للسكان ووقف جميع الجهود الرامية إلى الإخلاء القسري لسكان القرى غير المعترف بها(68).

الحق في الصحة

68 - ذكرت الورقة المشتركة 9 أن هناك نقصاً في الخدمات الصحية في المجتمعات البدوية، وخاصة للنساء والأطفال. ولا توجد خدمات طبية طارئة ولا نقل عام مرتبط بالقرى غير المعترف بها أو لا يمكن الوصول إليهما. وكثيراً ما تُضطر الأسر البدوية إلى السفر لمسافات طويلة للحصول على رعاية متخصصة. وهذه الحواجز البنيوية، من بين عوامل أخرى، هي العوامل الرئيسية التي تسهم في الارتفاع الشديد في معدل وفيات الرضّع الذي لا يزال يواجه البدو في النقب (69).

الحق في التعليم

69 - ذكرت منظمة Broken Chalk أن إسرائيل يجب أن تلتزم بتوفير التعليم الإلزامي المجاني وتكافؤ الفرص لجميع الأطفال⁽⁷⁰⁾.

70 وذكرت منظمة Broken Chalk أن قطاع التعليم الإسرائيلي يعاني مشاكل خطيرة رغم كل الاستثمارات والنجاحات. وغالباً ما تتعلق المشاكل في النظام بعدم المساواة في نظام التعليم المكون من أربعة مسارات، وعدم المساواة الاجتماعية الاقتصادية، والتمييز على أساس الإثنية (71).

71 وذكرت منظمة Broken Chalk أن إسرائيل خصصت ميزانية أقل بنسبة 30 في المائة تقريباً للنظام المدرسي العربي من حيث نسبة السكان. وتؤدي الاختلافات في ميزانيات المدارس إلى عدم المساواة في الفرص والجودة، ذلك أن المدارس العربية غالباً ما تكون مزودة بعدد أقل من الفصول الدراسية والمكتبات والمختبرات والمعلمين المؤهلين. وتنتج عن هذه العوامل أيضاً فصول أكبر، الأمر الذي يعرقل تعلم الطلاب(72).

72 وذكرت الورقة المشتركة 9 أن عقوداً من نقص الاستثمار الحكومي في تعليم البدو العرب تسببت في خسائر فادحة (73).

73 وذكرت مؤسسسة ماعت أن نظام التعليم في القرى البدوية في النقب يعوق الاندماج في القوى العاملة. ويضاف إلى ذلك أن معدل التسرب من العملية التعليمية في النقب هو الأعلى في إسرائيل⁽⁷⁴⁾.

74 وذكرت منظمة Broken Chalk أن العرب ممثلون تمثيلاً ناقصاً في الهيئات التربوية المقرِّرة، وكذلك في التخطيط التربوي ومناصب الإشراف، ويحول ذلك دون تحقيق مصالح المجتمع العربي على المستويين الوطني والمحلي⁽⁷⁵⁾.

75 وذكرت منظمة Broken Chalk أن الفتيان الحريديم، من سن 14 عاماً، غالباً ما ينقلون إلى مدارس "يشيفا" التي لا تشرف عليها وزارة التعليم الإسرائيلية. فهذه المدارس تتبع منهجاً محدداً يركز على الدراسات الدينية، الأمر الذي يتيح فضاء صغيراً للمواد الدراسية العادية. وعادة ما يكون أداء الطلاب الحريديم ضعيفاً في الامتحانات الدولية مقارنة بالإسرائيليين اليهود الآخرين. ويضاف إلى ذلك أنهم لا يحصلون على شهادة البغروت، الأمر الذي يحول دون التحاقهم بالتعليم العالى (76).

الحقوق الثقافية

76 ذكر التحالف الدولي للدفاع عن الحرية أنه أُبلغ عن التمييز وعن تدخل الدولة غير المبرر في حيازة الممتلكات الدينية والمواقع التراثية. وأشار إلى أن وزارة شؤون القدس والتراث ذكرت في آب/أغسطس 2021 أنها لا تُعنى إلا بالحفاظ على المواقع الثقافية والتراثية اليهودية، وليس المواقع غير اليهودية (77).

التنمية

77 - ذكرت الورقة المشتركة 9 أنه خُطط عمداً لجميع ما يسمى بـ "خطط التنمية" الحكومية لتنفيذها على أراضي القرى البدوية أو بالقرب منها. وتؤدي الخطط مباشرة إلى تهجير البدو. ولا تندرج المجتمعات المحلية المتضررة في القرى المعترف بها وغير المعترف بها، ضمن المستفيدين من تلك الخطط(88).

2- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء

78 - ذكرت منظمة كيان أن مشكلة قتل الإناث تَعاظمت مؤخراً بين الفلسطينيين في إسرائيل. وأشارت إلى وجود نمط من الإهمال البنيوي من الشرطة الإسرائيلية عندما يتعلق الأمر بالتصدي للعنف المسلّط على المرأة الفلسطينية (79).

79 - وأوصت منظمة كيان إسرائيل بأن تضع خطة وطنية ممولة تمويلاً مناسباً لزيادة الملاجئ وخدمات الدعم للنساء اللائي يتعرضن للضرب⁽⁸⁰⁾.

80 - وذكرت منظمة Just Atonement Inc أن عدم المساواة بين الجنسين لا يزال مستمراً في إسرائيل⁽⁸¹⁾.

81 - وأوصت منظمة "روح المرأة" إسرائيل بأن تروج لقانون يعترف بالانتهاكات الاقتصادية ويمنعها وبساعد ضحاياها (82).

82 وذكرت شبكة المرأة الإسرائيلية أن النساء يواجهن حواجز غير مرئية متعددة في سوق العمل(83).

83 وذكرت شبكة المرأة الإسرائيلية أن الفجوات في الأجور بين الجنسين لا تزال كبيرة في إسرائيل رغم قانون المساواة في الأجور بين العمال والعاملات رقم 6756-1996 (84).

84 وذكرت شبكة المرأة الإسرائيلية أن إمكانية الإجهاض محدودة بالنسبة للنساء اللواتي يعشن في إسرائيل دون وضع رسمي واللواتي يعانين عادة من عبء الاختلافات اللغوية والثقافية وكذلك الفقر والخوف من الطرد. وحتى لو حصال على الموافقة على الإجهاض، فإنه لا يحق لهن تغطية التكاليف الطبية بموجب قانون التأمين الوطني (85).

الأطفال

85 - ذكرت الورقة المشــتركة 7 أن الإقامة الدائمة لا تنتقل تلقائياً إلى الأطفال، الأمر الذي يفضــي إلى صــعوبات في تســجيل الأطفال لدى مركز القدس للحقوق الاجتماعية الاقتصــادية. وهذا يجعل من الصعب جداً الحصول على التعليم الأساسي والصحة والخدمات الاجتماعية الأخرى(86).

الأشخاص ذوو الإعاقة

86- أوصت منظمة IMAGINE إسرائيل بتعزيز التشريعات المتعلقة بالوصول إلى المحتوى وكذلك إمكانية الوصول المادي، الأمر الذي يجعل الخدمات والأنشطة في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁸⁷⁾.

87 - وأوصت منظمة IMAGINE إسرائيل بأن تضمن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الأنشطة الخارجة عن المنهج وأوقات الفراغ، ومن ثم تعزيز المساواة ومكافحة التحيز وإزالة الحواجز التي تحول دون الوصول(88).

المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوبة الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

88- ذكرت الورقة المشتركة 1 أن نشطاء حقوق مغايري الهوية الجنسانية ومنظمات المجتمع المدني يتحملون هجمات متزايدة من الجماعات المناهضـــة للنوع الاجتماعي، منها نشــر معلومات مضــللة ومضايقات مستهدفة وتنمر عبر الإنترنت وحملات تشويه (89).

99- وأوصت الورقة المشتركة 1 إسرائيل بأن تعزز جهودها للقضاء على التمييز الضمني والصريح في حق مغايري الهوية الجنسانية والمتتوعين جنسانياً في الرعاية الصحية من خلال تدريب مقدمي الرعاية الصحية على الرعاية الصحية لمغايري الهوية الجنسانية، ودمج صحة مغايري الهوية الجنسانية في مناهج كليات الطب⁽⁹⁰⁾.

90 - وأوصت الورقة المشتركة 1 إسرائيل بأن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لحظر ممارسات تغيير الدين (91).

91 وأوصت الورقة المشتركة 1 إسرائيل بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتعديل القوانين والسياسات لضمان الحق في الاعتراف القانوني بالهوية الجنسانية من خلال إجراء إداري بسيط وسهل المنال، على أساس التحديد الذاتي للهوية (92).

92 وذكرت الورقة المشتركة 1 أن الأطفال والشباب من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين يعانون كثرة التمييز والإقصاء والتنمر والعنف في البيئات المدرسية، علماً بأن الأطفال مغايري الهوية الجنسانية والمتنوعين جنسانياً أكثر تضرراً من ذلك (93).

93 وأوصت الورقة المشتركة 1 إسرائيل بأن توفر تدريباً على مراعاة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين لموظفي المدارس والطلاب في جميع أنحاء البلاد (⁹⁴⁾.

عديمو الجنسية

94 - ذكر مركز عدالة أن المحكمة العليا الإسرائيلية أيدت في 22 تموز /يوليه 2022 تعديلاً أدخل عام 2008 على قانون المواطنة أعطى وزير الداخلية، بموافقة المحكمة، سلطة سحب الجنسية من مواطني إسرائيل إن أدينوا بجرائم تشكل "خرقاً للولاء" للدولة حتى لو أصبحوا عديمي الجنسية (69).

-3

95 - ذكرت الورقة المشتركة 6 أن إسرائيل لم توفَّق قط في إجراء تحقيقات جنائية جادة في الانتهاكات والجرائم المرتكبة في حق الشعب الفلسطيني. ولا تزال إسرائيل تحافظ على نظام تحقيق جنائي لا يحترم المعايير الدولية التي تتطلب إجراء تحقيقات شاملة وفعالة ومستقلة ونزيهة مع الجناة المشتبه فيهم، بما في ذلك

على وجه الخصوص الأشخاص الذين يشغلون مناصب قيادية، والملاحقات القضائية التي تتناسب مع خطورة الأفعال المرتكبة (96).

96 وأشارت الورقة المشتركة 3 إلى إفراط إسرائيل في استخدام القوة الفتاكة استخداماً غير ضروري وغير متناسب، وقالت إنها تشعر بقلق عظيم إزاء زيادة عمليات القتل خارج نطاق القضاء (97).

97 وذكرت منظمة العفو الدولية أن القوات الإسرائيلية واصلت استخدام النيران الفتاكة في حالات ضلط الأمن، الأمر الذي أدى إلى عمليات قتل غير قانوني على ما يبدو، لم تحقق فيها السلطات الإسرائيلية تحقيقاً كافياً، الأمر الذي نجم عنه عدم وجود أي إدانات تقريباً أو أحكام سالبة للحرية (98).

98 وأوصت الورقة المشتركة 5 إسرائيل بفتح تحقيق شفاف وفوري لمحاسبة أفراد الشرطة على استخدام القوة غير المتناسبة والعشوائية ضد الفلسطينيين في القدس خلال رمضان 2021 ورمضان 2022 (99).

99 - وأوصت الورقة المشتركة 6 إسرائيل بأن تمتثل معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان بشأن استخدام القوة في عمليات إنفاذ القانون (100).

100- وأوصت منظمة العفو الدولية إسرائيل بأن تضمن إجراء تحقيقات سريعة ونزيهة ومستقلة وفعالة في عمليات القتل غير القانوني والإصابات الخطيرة على ما يبدو، وجرائم الحرب المحتملة والجرائم ضد الإنسانية التي يرتكبها الموظفون العموميون والجهات الفاعلة (101).

101 - وأوصت الورقة المشتركة 3 إسرائيل بأن تتوقف فوراً عن معاقبة عائلات الفلسطينيين المتوفين من خلال احتجاز جثامينهم وأن تعاملهم معاملة تحترم كرامتهم الإنسانية التي يستحقونها (102).

102 وذكرت منظمة "هيومن رايتس ووتش" أن السلطات الإسرائيلية واصلت مواصلة ممنهجة توسيع المستوطنات في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وتيسير نقل المواطنين الإسرائيليين إلى المستوطنات (103).

103 وأوصت منظمة "هيومن رايتس ووتش" إسرائيل بأن توقف بناء المستوطنات وتوسيعها، وتفكيك المستوطنات القائمة، وإعادة المواطنين الإسرائيليين الذين يسكنون المستوطنات في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، إلى داخل حدود إسرائيل المعترف بها دولياً (104).

104 وذكرت منظمة "هيومن رايتس ووتش" أن السلطات جعلت الحصول على رخص البناء للفلسطينيين في حوالي 60 في المائة من الضفة الغربية الخاضعة للسيطرة الإسرائيلية الكاملة (المنطقة ج) وفي القدس الشرقية شبه مستحيل. وقد أجبر ذلك الفلسطينيين فعلياً على مغادرة منازلهم أو البناء معرضين أنفسهم لخطر تجريف مبانيهم غير المصرح بها. وهدمت السلطات الإسرائيلية أيضاً –على سبيل العقاب منازل عائلات الفلسطينيين المشتبه في مهاجمتهم إسرائيليين (105).

105 وذكرت الورقة المشتركة 7 أن إجراءات الإسكان الإسرائيلية لم تلبّ تماماً احتياجات الفلسطينيين المقيمين في القدس الشرقية وسياسات التخطيط التمييزية التي تنتهجها البلدية بُني أكثر من 000 20 منزل فلسطيني دون ترخيص، الأمر الذي عرض 000 85 فلسطيني لخطر هدم منازلهم وتهجيرهم (106).

106- وذكرت الورقة المشتركة 4 أن المنازل تُهدم عادة في الصباح الباكر أو في وقت متأخر من الليل، الأمر الذي يسبب صدمات للنساء والأطفال خاصة (107).

107- وأوصــت الورقة المشــتركة 3 إســرائيل بأن توقف جميع عمليات هدم المنازل في الأرض الفلسطينية المحتلة بصرف النظر عن أي قرار للمحاكم الإسرائيلية يقضي بخلاف ذلك (108).

108 - وأوصت منظمة العفو الدولية إسرائيل بأن توفر سبل انتصاف مناسبة لجميع من هدمت منازلهم نتيجة سياسات تمييزية (109).

109 وذكرت الورقة المشتركة 4 أن عنف المستوطنين في الأراضي الزراعية أصبح أكثر تواتراً،
 لا سيما خلال فترات الحصاد (110).

110 - وأوصت منظمة "هيومن رايتس ووتش" إسرائيل بأن تضمن اتخاذ سلطات إنفاذ القوانين خطوات كافية للتحقيق مع المستوطنين الإسرائيليين الذين يهاجمون الفلسطينيين أو ممتلكاتهم ومقاضاتهم(111).

111- وذكرت منظمة العفو الدولية أن الجيش الإسرائيلي أبقى على مئات القيود التعسفية الدائمة والمؤقتة على حرية تنقل الفلسطينيين، وأن عوائق جديدة وضعت مؤخراً في أيلول/سبتمبر 2022، الأمر الذي يعرقل الحصول على الرعاية الصحية والتعليم (112).

112 وذكرت الورقة المشتركة 4 أن الجيش في الخليل أقام 21 مركز مراقبة دائماً. ويتعرض الفلسطينيون الذين يمرون عبر هذه المراكز لعمليات تفتيش طويلة ومهينة. ويؤدي ذلك إلى تثبيط عزيمة بعض النساء والفتيات على مغادرة منازلهن والمشاركة في الحياة العامة، بما في ذلك متابعة التعليم أو ممارسة حقهن في العمل أو الذهاب إلى السوق (113).

113- وذكرت مؤسسة ماعت أن الفلسطينيات المقيمات في المناطق الخاضعة للسيطرة الفعلية للسلطات الإسرائيلية ما زلن يتعرضن لانتهاكات متعددة، من بينها الإيذاء البدني واللفظي والتحرش الجنسي (114).

114 وذكر المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين (بديل) أن المدن الفلسطينية لم تصبح منفصلة انفصالاً متزايداً فحسب، بل تواجه أيضاً انفصالاً داخلياً بين مختلف المناطق الحضرية والقرى داخل المحافظات نفسها، وهي نتيجة نابعة مباشرة من نظام الطرق الالتفافية الذي فرضته إسرائيل ونظام النقل العام المتصدع على جانبي الخط الأخضر (115).

115 وذكرت اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان أن النشأة وسط الاحتلال العسكري والنزاع كان لها أثر عميق على الأطفال الفلسطينيين في الضفة الغربية وغزة. وقد أثر ذلك على كل جانب من جوانب حياتهم، من سلامتهم ونمائهم إلى رفاههم النفسى الاجتماعي وصحتهم العقلية (116).

116 وذكرت الورقة المشتركة 4 أن الفلسطينيين في شامال غور الأردن، بما في ذلك المجتمعات البدوية، يعانون كثيراً من نقص المياه بسبب الممارسات والسياسات الإسرائيلية التمييزية لتخصيص المياه. فالفلسطينيون يُضاطرون إلى شاراء مياههم الطبيعية بأساعار مرتفعة، وليس لديهم سايطرة على البنية التحتية، ويمنعون من حفر الآبار، ويحرمون من استخدام الموارد الطبيعية، حتى لمواشيهم، ويسلعي المستوطنون سلعياً ممنهجاً، وعنيفاً في كثير من الأحيان، للاستيلاء على موارد المياه الطبيعية ومصادرتها، ويدمرون الأراضي الزراعية وأنابيب المياه التي يستخدمها المزارعون الفلسطينيون المحليون للري (117).

117 وأوصت الورقة المشتركة 4 إسرائيل بأن تمكن المجتمعات الفلسطينية التي تعيش في شمال غور الأردن من الوصول العادل والآمن إلى المياه والموارد الطبيعية ووقف ممارسة مصادرة صهاريج المياه والمركبات التي تتقلها (118).

118- وذكرت الورقة المشتركة 4 أن إسرائيل تستغل الأراضي الزراعية في الضفة الغربية بوصفها مكبًا للنفايات العسكرية والصناعية والنووية ومياه الصرف الصحي، الأمر الذي يتسبب في تلوث خطير للهواء والتربة والماء (119).

119 وذكرت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان أن مراكز المراقبة العسكرية وعمليات الإغلاق في جميع أنحاء الضغة الغربية أعاقت حركة الموظفين الطبيين، الأمر الذي حدّ من الخدمات الطبية وتقديم خدمات الرعاية الصحية الأولية للفلسطينيين في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة (120).

120 وذكرت الورقة المشتركة 7 أن قطاع التعليم في القدس الشرقية تأثر سلباً بنقص الفصول الدراسية، ونوعية المرافق القائمة دون المستوى المطلوب، والقيود المفروضة على وصول المعلمين والطلاب، بسبب سياسات إسرائيل التمييزية في هذا الصدد. والتحق العديد من الأطفال الفلسطينيين بالمدارس في فصول دراسية مؤقتة من دون مرافق مثل المكتبات أو مختبرات الحاسوب أو المرافق الرياضية. وتقع غالبية المدارس في مبان سكنية سابقة غير مناسبة ومكتظة (121).

121 وذكرت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان أن القوات الإسرائيلية داهمت مجمعات مدرسية، وأطلقت قنابل الغاز المسيل للدموع، والقنابل الصوتية، والذخيرة الحية، والرصاص الفولاذي المغلف بالمطاط على الطلاب والمبانى المدرسية، وهددت بإغلاق المدارس، واعتدت جسدياً على الطلاب والمعلمين (122).

122 وذكر معهد بحوث المنظمات غير الحكومية أن بعض المدارس في القدس الشرقية تستخدم المنهج العربي الإسرائيلي. وتستخدم مدارس أخرى في القدس الشرقية مناهج السلطة الفلسطينية أو الأونروا، التي تستعمل كتباً مدرسية مليئة بالتحريض ومعاداة السامية وترويج الصراع الدائم والتي تمنع تدريس اللغة العبرية (123).

123 وذكرت منظمة العفو الدولية أن القصف المدفعي والجوي الإسرائيلي، في سياق الهجمات العسكرية على غزة في أيار/مايو 2021 وآب/أغسطس 2022، أسفر عن جرائم حرب محتملة إما بسبب الهجمات العشوائية أو الهجمات المباشرة على المدنيين. ولم تحقق السلطات الإسرائيلية في هذه الأمور تحقيقاً كافياً، ولم يكن هناك أي مؤشر على أنه خُطط لإجراء أي تحقيقات شاملة ونزيهة (124).

124 - وذكرت الورقة المشتركة 6 أن إسرائيل تحتفظ بالسيطرة الكاملة على معابر غزة وتفرض قيوداً صارمة على حرية تنقل الأشخاص والخدمات والبضائع من قطاع غزة وإليها (125).

−125 وذكرت الورقة المشتركة 6 أن الفلسطينيين المقيمين في قطاع غزة الذين يسعون إلى السفر عن طريق المعابر التي تسيطر عليها إسرائيل كان عليهم أولاً الحصول على تصاريح الخروج المطلوبة الصادرة عن إسرائيل من خلال نظام التصاريح المعقد والتعسفي والتمييزي (126).

126 وذكرت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان أن النقص الشديد لا يزال يؤثر على الأدوية والبعثات الطبية في المراكز الطبية والمستشفيات الرئيسية في غزة، ولا سيما أقسام الطوارئ وغرف العمليات ووحدات العناية المركزة (127).

127 وذكرت الورقة المشتركة 6 أن المرضى الفلسطينيين من غزة يكافحون لتلقي العلاج الطبي الملائم، خاصة مرضى السرطان. وحرم العديد من المرضى من الوصول إلى المستشفيات والحصول على الرعاية الطبية خارج غزة بسبب نظام الخروج الإسرائيلي(128).

128 وأوصت منظمة "هيومن رايتس ووتش" إسرائيل بإنهاء الحظر العام المفروض على السفر إلى غزة ومنها، والسماح بحرية تنقل الأشخاص من غزة وإليها، لا سيما بين غزة والضفة الغربية، وفي الخارج، رهناً على أقصى تقدير بعمليات فحص فردية وتفتيش جسدى لأغراض أمنية (129).

129 وذكرت الورقة المشتركة 6 أن النتيجة المباشرة للحصار الإسرائيلي لقطاع غزة وإغلاقها هي مواجهة غزة أزمة كهرباء مزمنة وحادة، الأمر الذي زاد من تفاقم تدهور القطاعات الحيوية الأخرى، من بينها التعليم والصحة والاقتصاد والزراعة والمياه والصرف الصحي، التي كانت تعتمد اعتماداً كبيراً على الكهرباء الثابتة (130).

-130 وذكرت الورقة المشتركة 6 أن حوالي 95 بالمائة من سكان غزة لم يتمكنوا من الحصول على مياه صالحة للشرب في عام $2022^{(131)}$.

131 وذكرت الورقة المشتركة 4 أن 2,1 مليون فلسطيني في قطاع غزة محصورون في منطقة تعاني من نقص مقلق في المياه. وموردهم الوحيد من المياه، وهو خزان مياه جوفية ساحلي، يتعرض للاستغلال المفرط والتلوث (132).

132 وذكرت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف أنه لا يوجد ما يكفي من مياه الشرب في قطاع غزة وأن أضراراً جسيمة لحقت بالبنية التحتية لإمدادات المياه في القطاع نتيجة استمرار النزاعات، في حين أدت أزمة نقص الكهرباء إلى زبادة تلوث موارد المياه الجوفية(133).

133 وأوصت الورقة المشتركة 4 إسرائيل بأن تضع حداً لأزمة المياه الإنسانية في قطاع غزة الناجمة عن تلوث المياه الشديد والاعتداءات المتكررة والقيود المفروضة على حركة البضائع، بما في ذلك المواد اللازمة للبنية التحتية للصرف الصحي (134).

134 وذكرت الورقة المشتركة 6 أن الأراضي الزراعية الفلسطينية بالقرب من المحيط الشرقي والشمالي لقطاع غزة استُهدفت بالرش الجوي لمبيدات الأعشاب الكيميائية وفتح سدود مائية تهدف إلى إتلاف المحاصيل وتدمير الحقول الزراعية، مع ما قد يترتب على ذلك من آثار مدمرة على البيئة (135).

Notes

Civil society

Individual submissions:

Adalah, Haifa (Israel);
ADF International ADF International, Geneva (Switzerland);
AI Amnesty International, London (United Kingdom);
BADIL BADIL Resource Center for Palestinian Residency and Refugee Rights, Bethlehem (OPT);
BC Broken Chalk, Amsterdam (Netherlands);

CCCR Ceasefire Centre for Civilian Rights, London (United

Kingdom);

CIHRS Cairo Institute for Human Rights Studies, Tunis (Tunisia);
CPTI Conscience and Peace Tax international, Grand Lancy

(Switzerland);

DCIP Defense for Children International – Palestine, Ramallah

(OPT);

ECLJ European Centre for Law and Justice, Strasbourg (France);

FLD Front Line Defenders, Dublin (Ireland); HRW Human Rights Watch, Geneva (Switzerland);

ICAN The International Campaign to Abolish Nuclear Weapons,

Geneva (Switzerland);

ICO International Communities Organisation, London

(United Kingdom);

IMAGINE, Hertzeliya (Israel);

IFOR The International Fellowship of Reconciliation, Utrecht

(Netherlands);

¹ See A/HRC/38/15, A/HRC/38/15/Add.1, and A/HRC/38/2.

The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

IHRC The Islamic Human Rights Commission, London (United Kingdom); **IWN** Israel Women's Network, Tel-Aviv (Israel); Just Atonement Inc., New York (United States of America); JAI Kayan – Feminist Organization, Haifa (Israel); Kayan Maat for Peace, Development, and Human Rights, Cairo Maat (Egypt); **INR** The Institute for NGO Research, Jerusalem (Israel); **ODVV** The Organization for Defending Victims of Violence, Tehran (Islamic Republic of Iran); **ICHR** The Independent Commission for Human Rights, Ramallah SAR Scholars at Risk, New York (United States of America); WS Women's Spirit, Tel-Aviv (Israel). Joint submissions: JS1 Joint submission 1 submitted by: Ma'avarim – Israeli Transgender Community; Gila Project - Transgender for Social Justice; Pride of the Lionesses; The Association for LGBTQ Equality in Israel (Ha'Aguda); Trans Israel NGO; Hoshen – Education & Change; Havruta – Religious Gays; IGY (Israeli LGBTQ Youth); The Civil Litigation Clinic at Haifa University; JS2 Joint submission 2 submitted by: International Federation for Human Rights; Public Committee against Torture in Israel; JS3 Joint submission 3 submitted by: Al-Haq; Palestinian Initiative for the Promotion of Global Dialogue and Democracy-MIFTAH; Joint submission 4 submitted by: Women's Centre for Legal JS4 Aid and Counseling; The Palestinian Initiative for the Promotion of Global Dialogue and Democracy (MIFTAH); Al-Haq; The Center for Defense of Liberties and Civil Rights (Hurryvat); Addameer Prisoner Support and Human Rights Association; Al Mezan Center for Human Rights; Community Action Center (CAC)/Al-Quds University; The Civic Coalition for Palestinian Rights in Jerusalem (CCPRJ); JS5 Joint submission 5 submitted by: The Community Action Center / Al-Quds University; Al Mezan Center for Human Rights; The Civic Coalition for Palestinian Rights in Jerusalem; Women's Centre for Legal Aid and Counselling (WCLAC); JS₆ Joint submission 6 submitted by: Al Mezan Center for Human Rights; Palestinian Centre for Human Rights; Women's Centre for Legal Aid and Counselling; Al-Dameer Association for Human Rights; Civic Coalition for Palestinian Rights in Jerusalem (CCPRJ); Palestinian Initiative for the Promotion of Global Dialogue and Democracy – MIFTAH; Addameer Prisoner Support and Human Rights Association; Cairo Institute for Human Rights Studies; Al-Haq; Bisan Center for Research and Development; Center for Defense of Liberties and Civil Rights "Hurryyat"; JS7 Joint submission 7 submitted by: The Civic Coalition for Palestinian Rights in Jerusalem's (CCPRJ); Al-Haq; Al-Mezan Center for Human Rights; Addameer Prisoners Support and Human Rights Association; Women's Center for Legal Aid Counselling (WCLAC); Palestinian Center for Human Rights; The Community Action Center (Al-Quds University); JS8 Joint submission 8 submitted by: Addameer Prisoner Support and Human Rights Association; Cairo Institute for Human Rights Studies; Al-Haq; Aldameer Association for Human Rights; Jerusalem Legal Action and Human Rights

15 GE.23-01347

Center; Women's Centre for Legal Aid and Counselling; Al Mezan Center for Human Rights; The Civic Coalition for Palestinian Rights in Jerusalem; Center for Defense of Liberties and Civil Rights "Hurryat"; Community Action Center/ Al-Quds University (CAC); Palestinian Centre for Human Rights (PCHR); Bisan Center for Research and Development; The Palestinian Initiative for the Promotion of Global Dialogue and Democracy – MIFTAH;

Joint submission 9 submitted by: Adalah; The Negev Coexistence Forum for Civil Equality.

JS9

60 JS9, para. 43.

```
<sup>3</sup> ICO, p. 6.
 <sup>4</sup> ICAN, p. 1.
 <sup>5</sup> HRW, p. 9.
 <sup>6</sup> JS2, para. 49.
 <sup>7</sup> AI, para. 30.
 <sup>8</sup> JS1, p. 2.
<sup>9</sup> Ibid., p. 9.
<sup>10</sup> Adalah, paras. 3 and 6.
<sup>11</sup> JS1, p. 2. See also AI, para. 14; INR, paras. 23–24; Maat, p. 2.
<sup>12</sup> BC, para. 31.
<sup>13</sup> JS1, para. 26.
<sup>14</sup> JS9, para. 33.
<sup>15</sup> Ibid., para. 40.
<sup>16</sup> JAI, paras. 2 and 20.
<sup>17</sup> ICO, p. 1.
<sup>18</sup> Ibid., p. 5.
<sup>19</sup> ECLJ, para. 11.
<sup>20</sup> INR, para. 31.
<sup>21</sup> JS2, paras. 8 and 10. See also JS8, para. 11.
<sup>22</sup> JS8, p. 5.
<sup>23</sup> JS2, para. 45.
<sup>24</sup> JS8, p. 5.
<sup>25</sup> JS2, para. 48.
<sup>26</sup> JS8, para. 35.
<sup>27</sup> Ibid., para. 36.
<sup>28</sup> CIHRS, p. 6.
<sup>29</sup> JS2, para. 25.
<sup>30</sup> FLD, p. 7.
<sup>31</sup> DCIP, para. 44. See also IHRC, p. 4.
<sup>32</sup> JS8, para. 20.
33 ODVV, para. 32.
<sup>34</sup> JS8, p. 7.
<sup>35</sup> AI, para. 43.
<sup>36</sup> CIHRS, p. 4.
<sup>37</sup> AI, para. 48. See also FLD, p. 7.
<sup>38</sup> CIHRS, p. 8.
<sup>39</sup> JS2, para. 47.
<sup>40</sup> Ibid., para. 21.
<sup>41</sup> JS8, para. 31. See also JS2, para. 26.
<sup>42</sup> JS8, p. 11.
<sup>43</sup> CCCR, para. 41.
<sup>44</sup> FLD, para. 2. See also ICO, pp. 1–2; CIHRS, pp. 2–3.
<sup>45</sup> JS3, paras. 80 and 86. See also FLD, pp. 6–7; CIHRS, p. 8.
<sup>46</sup> INR, paras. 14–15.
<sup>47</sup> ADF International, para. 12.
<sup>48</sup> Ibid., para. 26(a).
<sup>49</sup> Ibid. para. 26(e).
<sup>50</sup> CPTI, para. 2. See also IFOR, p. 2.
<sup>51</sup> IFOR, p. 7. See also CPTI, para. 2; AI, para. 49.
<sup>52</sup> SAR, paras. 11 and 38.
<sup>53</sup> Kayan, p. 2.
<sup>54</sup> Ibid., p. 7.
<sup>55</sup> Ibid., p. 7.
<sup>56</sup> JS3, para. 29. See also JS4, para. 4.
<sup>57</sup> JS7, para. 24.
<sup>58</sup> JS4, p. 3.
<sup>59</sup> IWN, p. 1.
```

```
61 Maat, p. 3.
 <sup>62</sup> IWN, p. 3.
 63 Ibid., p. 3.
 <sup>64</sup> Ibid., p. 1.
 65 JS9, para. 36.
 66 Ibid., para. 8.
 67 Ibid., para. 13.
 <sup>68</sup> AI, para. 37.
 <sup>69</sup> JS9, para. 39.
 <sup>70</sup> BC., para. 11.
 <sup>71</sup> Ibid., para. 8..
 <sup>72</sup> Ibid., para. 21.
 <sup>73</sup> JS9, para. 37.
 <sup>74</sup> Maat, p. 7.
 <sup>75</sup> BC, para. 18.
 <sup>76</sup> Ibid., paras.37–36.
 <sup>77</sup> ADF International, para. 10.
 <sup>78</sup> JS9, para. 23.
 <sup>79</sup> Kayan, p. 5.
 <sup>80</sup> Ibid., p. 7.
 81 JAI, para. 6.
 82 WS, para 26.
 <sup>83</sup> IWN, p. 1.
 84 Ibid., p. 2.
 85 Ibid., p. 4.
 86 JS7, para. 25.
 87 IMAGINE, para. 17.
 88 Ibid., para. 19.
 89 JS1, para. 30.
 <sup>90</sup> Ibid., p. 4.
 <sup>91</sup> Ibid., para. 18.
 <sup>92</sup> Ibid., p. 8.
 <sup>93</sup> JS1, para. 20.
 <sup>94</sup> Ibid., p. 7.
 95 Adalah, para. 15.
 <sup>96</sup> JS6, para. 9.
 ^{97}\, JS3, paras. 60–62. See also JS6, para. 8; Adalah, para. 21.
 <sup>98</sup> AI, para. 7.
 <sup>99</sup> JS5, p. 8.
^{100}\, JS6, para. 25(iv). See also HRW, p. 7.
<sup>101</sup> AI, para. 40. See also JS3, para. 75; JS6, para. 25(vi).
<sup>102</sup> JS3, para. 76.
<sup>103</sup> HRW, p. 2. See also AI, para. 24–25.
^{104}\, HRW, p. 3. See also JS3, paras. 20 and 54; JS5, p. 5; AI, para. 34.
^{105}\, HRW, p. 7. See also JS4, para. 26.
<sup>106</sup> JS7, para. 34.
<sup>107</sup> JS4, para. 29.
<sup>108</sup> JS3, para. 77.
<sup>109</sup> AI, para. 36.
<sup>110</sup> JS4, para. 39.
<sup>111</sup> HRW, p. 7.
<sup>112</sup> AI, para. 5.
<sup>113</sup> JS4, paras. 19 and 23.
<sup>114</sup> Maat, p. 6.
<sup>115</sup> BADIL, p. 4.
<sup>116</sup> IHRC, p. 3.
<sup>117</sup> JS4, paras. 8 and 10–12.
<sup>118</sup> Ibid., p. 5.
<sup>119</sup> Ibid., para. 39.
<sup>120</sup> ICHR, p. 5.
<sup>121</sup> JS7, paras. 18–19.
<sup>122</sup> ICHR, p. 6.
```

¹²³ INR, para. 28.

¹²⁴ AI, para. 8. See also JS6, paras. 2 and 6.

- JS6, para. 16.
 Ibid., para. 21.
 IHRC, p. 6.
 JS6, paras. 22–23.
 HRW, p. 5.
 JS6, para. 15.
 Ibid., para. 15.
 JS4, para. 13.
 ODVV, para. 21.
 JS4, p. 5.
 JS6, para. 20.